مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للإنعقـــاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧ وذلك لمناقشة جدول اعمال الجلسة الخامسة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

جدول أعمـــال الجلسة الخامسة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقـع في ١٩/ محرم/١٤٤٤ هجريـة

المـوافق ٢٠٢٢/٨/١٧ ميـلاديـــة

****

١ -تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٣- قــرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٥) تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمتضمن مشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢.

لجنة الاقتصـــاد والاستثمـــــــــار
الـــــــدورة الاستثنائيـــــــــة
للـــــــدورة العاديـــــة الأولـى
لمجلس النواب التاسع عشـــــــر

قـــــــرار رقـــــم (٥)

==========

عقدت لجنـــــة الاقتصاد والاستثمار بنصـــابها القانونـــي ثلاث وعشرون اجتماعاً خلال الفترة من ٢٠٢٢/٧/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٨/١٤ برئـــــاسة سعادة المهندس خير أبو صعيليك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمـــن المـــــدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-
عبد السلام الذيابات، عبد الرحمن العوايشه، عبيد ياسين ، عبد الله منور أبوزيد، المهندس طـــلال النســـور، المحامي محمد جرادات ، امـــــال الشقـــران و الدكتور هايل عيـــــاش.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب المعالي والسعادة النواب:
أيمن المجالي ، الدكتور غازي الذنيبات، عمر النبر، الدكتور نمر السليحات العبادي ، الدكتور محمد الهلالات ، المهندس يزن الشديفات ، المحامية دينا البشير، الدكتور خالد البستنجي، خلدون حينا ، المحامي زيد العتوم ، نضال الحياري ، عائشة الحسنات ، اسماء الرواحنه، المهندس موسى هنطش ، محمد شطناوي ، الدكتور محمود الفرجات ، المهندس فراس العجارمة ، ذياب المساعيد، ضرار الحراسيس ، المحامي رمزي العجارمة ، خالد ابو حسان ، جعفر ربابعه، الدكتور أحمد الخلايلة، علي الغزاوي ، ايوب خميس، الدكتور عارف السعايدة العبادي، الدكتور علي الطراونة ،المهندس سليمان أبو يحيى،

الدكتور سليمان القلاب العموش، الدكتور عمر الزيود، الدكتور محمد الخلايلة، الدكتور عبد الرحيم المعايعه و زينب البدول.

وكما حضـــر الاجتمـــاعات مـن مجلس الأعيان أصحـــــاب المعالي والسعادة:
جمال الصرايرة ، الدكتور احمد الهنداوي وعيسى مراد.

وحضـــر الاجتمـــاع مـن الحكومـــة أصحـــــاب المعالي والعطوفة :
وزير التخطيط والتعاون الدولي، وزير المالية، وزير الدولة للشؤون القانونية، وزير الصناعة والتجارة والتموين، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة، وزير الاستثمار ، أمين عام وزارة الاستثمار ، مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، مدير عام دائرة الجمارك ، رئيس هيئة الاوراق المالية ، رئيس صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي، محافظ البنك المركزي ، مدير الجنسية وشؤون الاجانب والاستثمار في وزارة الداخلية ، مدير ادارة الاقامة والحدود في مديرية الامن العام ، رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي، الرئيس التنفيذي لمنطقة معان التنموية ، الرئيس التنفيذي لشركة الضمان لتطوير المناطق التنموية ، مدير عام شركة المناطق التنموية مدير عام شركة المناطق الحرة ،مدير عام شركة المدن الصناعية ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمدير التنفيذي لبورصة عمان.

وكما حضر الاجتماع ممثلين عن كل من : غرف التجارة والصناعة ، جمعية رجال الأعمال، جمعية انتاج، هيئة مستثمري المناطق الحرة، جمعية البنوك، منتدى الاستراتيجيات الاردني، جمعية مستثمري شرق عمان، مدراء الصناديق الاستثمارية ، المنتدى الاقتصادي الاردني ، مجلس الأعمال العراقي ، ومن خلال تقنية زووم عدد من المستثمرين الأردنيين خارج المملكة.

وذلك لمناقشة مشروع (قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة ٢٠٢٢) مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

و توصي اللجنة بما يلي :

١- زيادة وتيرة العمل لأتمته المؤسسات والدوائر الحكومية والربط والالكترونية.
٢- المباشرة في إنشاء مدينة صناعية مؤهله في مدينة الزرقاء.
٣- الاسراع في ملئ شواغر كل من مدير وحدة الشراكة ومدير شركة المساهمات الحكومية.
٤- ازالة التشوه والتضارب في عمل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وشركة بيت التصدير.
٥- البت في ملف الشركات المساهمة العامة التي أُحيلت الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وسرعة اعادتها للعمل.

وعلية توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**المهندس خير أبو صعيليك**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار**

لجنة الاقتصـــاد والاستثمـــار

الـــدورة الاستثنائيـــــــة

للـــدورة العـــادية الاولـــى

لمجلس النـــواب التاسع عشـــر

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون تنظيم البيئة الاستثمارية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــة
المادة (١) :-	**المادة (١) :-**
يسمى هذا القانون (قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة٢٠٢٢) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد شطب كلمة (تنظيم).
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**
يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزارة:** وزارة الاستثمار. **الوزير:** وزير الاستثمار. **المجلس:** مجلس الاستثمار المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .	المطلع :- موافقة **الوزارة:** موافقة **الوزير:** موافقة **المجلس:** موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الاستثمار: إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة أو المشاركة فيه.	**الاستثمار**: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: – **الاستثمار**: إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة بما في ذلك التملك أو المشاركة أو التطوير أو التوسعة.
النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي او خدمي أو سياحي أو تكنولوجيا معلومات أو صناعة إبداعية ولا يشمل النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.	**النشاط الاقتصادي**: موافقة بعد اضافة عبارة (المصرفية أو الصيرفة أو) بعد كلمة (النشاطات).
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	**الشخص**: موافقة.
المستثمر: الشخص الذي يستثمر في المملكة في نشاط اقتصادي وفق أحكام القانون، سواء كان مستثمرا أردنياً أو غير أردني.	**المستثمر**: موافقة.
الرخصة: التصريح أو الموافقة أو الإذن أو الترخيص الصادر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.	**الرخصة**: موافقة.
الجهة الرسمية: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.	**الجهة الرسمية**: موافقة بعد إضافة عبارة (أو أمانة عمان) بعد كلمة (مجلس).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الأصـول: الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية المستثمرة في النشاط الاقتصادي.	**الأصول:** موافقة.
نـزع الملكيـة: أي إجراء أو تدبير تتخذه الجهة الرسمية أو تمتنع عن اتخاذه بقصد حرمان المُستثمر من ملكية استثماره أو المنفعة منه أو السيطرة عليه.	**نزع الملكية:** شطب التعريف.
لجنـة الحـوافز والإعفـاءات: اللجنة الوزارية للحوافز والإعفاءات المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.	**لجنة الحوافز والإعفاءات:** موافقة.
لجنـة التظلمـات: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون.	**لجنة التظلمات:** موافقة.
المنطقة: المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.	**المنطقة:** موافقة.
المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم اعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون.	**المنطقة التنموية:** موافقة.
المنطقـة الحـرة: جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الانشطة الاقتصادية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والانشطة الاقتصادية داخله على انها خارج المملكة لغايات	**المنطقة الحرة:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
تطبيق احكام هذا القانون. **المطـور الرئيسـي:** الشـخص الاعتبـاري الـذي يتـولى ادارة المنطقـة وتطويرهـا بموجـب اتفاقية التطوير وأحكام هذا القانون. **المؤسســة المســجلة:** الشـخص الـذي يـتم تسـجيله لـدى الـوزارة لممارسـة النشـاط الاقتصـادي في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون. **اتفاقيـة التطـوير:** اتفاقيـة تبـرم بين الـوزارة والمطـور الرئيسـي لإدارة المنطقـة وتطويرهـا وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. **الخدمـة الاسـتثمارية الشـاملة:** الخـدمات المقدمـة للأنشـطة الاقتصـادية مـن الجهـة الرسمية بما في ذلك خدمات التسجيل والترخيص من موقع واحد متضمنا المنصات الالكترونية. **صندوق الاستثمار:** الصندوق الذي يقوم بالاستثمار وتمويل الأنشطة الاقتصادية في الشركات. **صندوق الاستثمار المشترك:** الصندوق المنشأ وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية.	**المطور الرئيسي:** موافقة. **المؤسسة المسجلة:** موافقة. **اتفاقية التطوير:** موافقة. **الخدمة الاستثمارية الشاملة:** موافقة. **صـندوق الاسـتثمار:** موافقـة بعـد اعـادة صـياغته ليصـبح بالنص التالي: – **صندوق الاستثمار:** الصندوق الذي يتم إنشاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه **صندوق الاستثمار المشترك:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الفصل الأول **السياسة العامة للاستثمار وحقوق المستثمرين**	**عنوان الفصل :** موافقة.
المـادة ٣-تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية تهدف الى توفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي وتحسين التنافسية وبيئة الاعمال وترتكز على المبادئ التالية:-	**المادة ٣- المطلع:** موافقة.
أ-المساواة بين المستثمر الأردني وغير الأردني في الحقوق والامتيازات والواجبات، ومعاملة جميع المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة وشفافة.	أ- موافقة.
ب-حماية الاستثمارات وعدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانونا للمستثمر أو الشركة التي تم الاستثمار بها.	ب- موافقة.
ج-التحول من مبادئ الرقابة المسبقة الى الرقابة اللاحقة، وفقا لمتطلبات ممارسة الأعمال المعلن عنها مسبقا.	ج-موافقة.
د-تحفيز وتشجيع الاستثمار في المشاريع الريادية والابتكار.	د-موافقة بعد إضافة عبارة (ومشاريع البحث والتطوير) الى اخرها.
هـ-تهيئة البيئة المناسبة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.	هـ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
و-رقمنة وأتمتة كافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستثمرين، بما فيها التسجيل والترخيص، إضافة الى الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال نظام شامل محوسب ومراقب بالكاميرات ومبني على أسس إدارة المخاطر. ز-تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك. ح-حماية البيئة والتحول الى الاقتصاد الاخضر والسلامة والصحة العامة ومراعاة المعايير الاجتماعية.	و – موافقة بعد شطب عبارة (، بما فيها التسجيل والترخيص، إضافة الى الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال نظام شامل محوسب ومراقب بالكاميرات ومبني على أسس إدارة المخاطر). ز – موافقة. ح – موافقة.
	• **إضافة مادة جديدة بالرقم (٤) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد بالنص التالي :** **المادة (٤):** - أ-يجوز إنشاء صناديق استثمار لرصد الأموال لغايات استثمارها في الأنشطة الاقتصادية ويكتسب صندوق الاستثمار بعد إنشائه وتسجيله الشخصية الاعتبارية. ب-تحدد شروط انشاء صناديق الاستثمار وتسجيلها

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	والجهـات التـي يجـوز لهـا انشـاؤها وسـائر الاحكـام المتعلقة بها بمقتضى نظام.
المادة (٤):	**المادة (٤):**
يحق للمستثمر ما يلي: - أ- الاستثمار في المملكة بالتملك الكامل أو المشاركة أو المساهمة في أي نشاط اقتصادي، باستثناء الأنشطة الاقتصادية المقيدة بمقتضى نظام. ب- تحويل العملة المستخدمة في المملكة بصورة قانونية الى عملة قابلة للتحويل. ج-تحويـل العمـلات القابلـة للتحويـل داخـل المملكـة وخارجهـا وفقـا للتشريعات النافذة.	المطلع: -موافقة. أ- موافقة. **ب-** موافقة. ج-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ج-تحويـل العمـلات القابلـة للتحويـل داخـل المملكـة وخارجها دون تأخير ووفقاً للممارسات المالية العالمية والتشريعات النافذة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د-تنفيذ كافة عمليات التحويل دون تأخير وفقاً للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك في المملكة والتشريعات النافذة.	د-شطب الفقرة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات.
هـ-إجراء عمليات التحويل بسعر الصرف الرسمي الصادر عن البنك المركزي الأردني.	هـ-شطب الفقرة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات.
و-المطالبة بالتعويض عن الخسائر المتحققة على اعتماد المستثمر بحسن نية على أي قرار صادر عن الجهة الرسمية تجاهه، أو أي التزام اخذته تلك الجهة على عاتقها تجاه المستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الاخذ بهذا الالتزام خارج اختصاصها.	و – موافقة بعد إضافة عبارة (على ان يتم التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون) الى آخرها.
ز-استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية على أن يُسمح للأشخاص الطبيعيين المتعاقد معهم بالدخول والبقاء في المملكة للفترة التي يتطلبها عقدهم مع المُستثمر، وذلك بموجب تأشيرات وتصاريح الإقامة التي تحدد وفقا للنظام.	ز – موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : ز-استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة بنسبة لا تزيد على ٢٥% من اجمالي عدد العاملين ويجوز رفع هذه النسبة الى مالا يزيد على نسبة ٤٠% في حال عدم إمكانية توفير عمالة اردنية لهذه الوظائف.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ح-تصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به. ط-أي حقوق أخرى يمنحها له هذا القانون والتشريعات النافذة.	ح -موافقة. ط-موافقة.
المادة (٥):	**المادة (٥):**
أ-لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا إذا تم نزع الملكية بمقتضى القانون ولغرض عام ومحدد ومشروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر.	أ- موافقة بعد شطب عبارة (إذا تم نزع الملكية).
ب-يراعى عند دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: -	ب- المطلع: -موافقة.
١-أن يدفع دفعة واحدة بالدينار الأردني أو بعملة قابلة للتحويل.	١-موافقة.
٢-أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للأصول المعنية قبل اتخاذ قرار نزع الملكية.	٢-موافقة.
٣-أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة	٣- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الذي ينشره يومياً البنك المركزي الأردني.	
المادة (٦):	**المادة (٦):**
تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون على أي تعويض عن الخسائر المتحققة نتيجة قيام الجهة الرسمية بعمل أو امتناعها عنه وإن كان لا يشكل نزعاً للملكية إذا كان العمل او الامتناع خلافا للقانون.	شطب المادة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد.
الفصل الثاني **وزارة الاستثمار ومجلس الاستثمار**	**عنوان الفصل:** -موافقة.
المادة (٧):	**المادة (٧):**
أ-تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية للاستثمار في المملكة، وتهدف الى جذب الاستثمار وتشجيعه وترويجه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها.	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب-تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: - ١- تنفيذ السياسة الاستثمارية للمملكة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية بما فيها صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك. ٢- إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، على أن يتم مراجعتها كل ثلاث سنوات او كلما دعت الحاجة. ٣- ترويج الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين والراغبين في الاستثمار والترويج للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى ومتابعة تقدم سير العمل في تنفيذها.	ب- المطلع: -موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: - ٢-إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية للمملكة التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة حسب القطاعات والمحافظات بما فيها مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، على أن يتم التحديث بشكل مستمر. ٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٤- تقديم الخدمات الداعمة للمستثمرين، بما فيها خدمات ما بعد بدء الاستثمار.	٤-موافقة.
٥- تسـهيل الاجـراءات وتـذليل الصـعوبات وإزالـة المعوقـات أمـام المستثمرين للبدء في ممارسة نشاطهم الاقتصادي واستمراره.	٥-موافقة.
٦- إصدار الأدلة الارشادية للاستثمار وممارسة الاعمال في المملكة.	٦-موافقـة بعـد إضـافة عبـارة (وتحـديث) بعـد كلمـة (إصدار).
٧- إعـداد الدراسـات القطاعيـة ودراسـات الجـدوى الأوليـة للفـرص الاستثمارية المتاحة، وبناء قاعدة بيانات حولها.	٧-موافقة .
٨- الإشراف على المناطق التنموية والحرة وتنظيم عملها.	٨-موافقة .
٩- متابعة تصنيف المملكة وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار، والعمل على وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتعزيز تنافسية المملكة استثماريا.	٩-موافقة.
١٠-النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية والعمل على	١٠-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
معالجتها وفقا للتشريعات النافذة. ١١-إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار.	١١-موافقة. • **إضافة بند جديد اليها بالرقم(١٢) بالنص التالي:** - ١٢-الاشراف على عمل وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
المادة (٨):	**المادة (٨):**
أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :- ١-وزير الاستثمار نائباً للرئيس. ٢-وزير التخطيط والتعاون الدولي. ٣-وزير المالية. ٤-وزير الصناعة والتجارة والتموين. ٥-أحد الوزراء القانونيين يسميه رئيس الوزراء.	أ- **المطلع:** موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- شطب البند والاستعاضة عنه بالنص التالي: - ٥-وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٦-محافظ البنك المركزي الأردني. ٧-رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن. ٨-رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن. ٩- رئيس مجلس إدارة جمعية البنوك. ١٠- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص.	٦- موافقة. ٧- موافقة. ٨- موافقة. ٩- شطب البند. ١٠- موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:- ١٠ -أربعة ممثلين عن القطاع الخاص على ان يكون من بينهم سيدة أعمال وثلاثة ممثلين عن القطاع الزراعي والسياحي والخدمات المالية.
ب- تتم تسمية الأعضاء المشار إليهم في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.	ب-موافقة.
ج- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- ١- إقرار السياسة الاستثمارية التي تتضمن القطاعات والمشاريع	**ج-المطلع:** موافقة. ١- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ذات الأولوية المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة والرؤيـة الاقتصـادية والخطـط والبـرامج التنفيذيـة الاقتصـادية والاجتماعية.	
٢- إقرار الخارطة الاستثمارية للمملكة ومتابعة تحديثها.	٢- موافقة.
٣- مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالاستثمار والتوجيه بشأنها.	٣- موافقة.
٤- التوجيه باتخاذ كل ما يلزم لتطوير البيئة الاستثمارية للمملكة.	٤- موافقة.
٥- التوصية بالتعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين بيئة الاستثمار.	٥- موافقة.
٦- البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الجهات الرسمية فيما يتعلق بالبيئة الاستثمارية.	٦- موافقة.
٧- أي أمور أخرى تتعلق بالاستثمار.	٧- موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء ما هو من صلاحيات الوزارة) الى أخرها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د-يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه. هـ-للمجلس دعوة من يراه مناسبا من الخبراء والمختصين للمشاركة في اجتماعاته للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس. و-يكون أمين عام الوزارة أمين سر للمجلس. ز-تنظم الأحكام والإجراءات المتعلقة بعمل المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة. ز-موافقة.
الفصل الثالث **الحوافز الممنوحة خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة**	عنوان الفصل: -موافقة . *** اضافة عبارة (اولاً:- الحوافز الأساسية) بعد عنوان الفصل.**
المادة (٩):	**المادة (٩):**
أ- على الرغم مما ورد في قانون الجمارك، تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار للنشاط الاقتصادي من الرسوم	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الجمركية. ب-١- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات جدولاً يتضمن الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المناطق التي يحددها . ٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من لجنة الحوافز والإعفاءات تعديل الجدول المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة .	ب-١-موافقة بعد شطب عبارة (في المناطق التي يحددها). ٢-موافقة.
المادة (١٠):	**المادة (١٠):**
على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل، يتم الإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة أو تخفيضها بنسبة لا تقل عن (٣٠%) على الأنشطة الاقتصادية في المناطق الأقل نمواً في المملكة أو المشاريع التي تشغل (٣٠٠) أردني على الأقل، ولمدة (٣) سنوات حدا أعلى، وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يتضمن ما يلي :- أ- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.	**المطلع:** موافقة بعد : **اولاً:** -شطب الرقم (٣٠٠) والاستعاضة عنه بالرقم (٢٥٠). **ثانياً:** - شطب عبارة ((٣) سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة ((٥) سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي). أ-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- الانشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل ونسب التخفيض لكل منها . ج- أسس ومعايير وشروط ومدد التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل . د- الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل. هـ- تحديد المناطق الأقل نموا في المملكة لغايات التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل عند ممارسة النشاط الاقتصادي فيها .	ب-موافقة. ج- موافقة . د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (١١):	**المادة (١١):**
اذا تبين أن السلع والخدمات التي تم اعفاؤها من الرسوم والضرائب أو التي استفادت من أي تخفيض وفقا لأحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الغايات التي تم منح الإعفاء من أجلها فيتوجب دفع الضـرائب والرسـوم المتحققـة وفـق أحكـام التشـريعات النافـذة إضـافة إلـى	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.	* اضافة عبارة (ثانياً : الحوافز الاضافية)
المادة (١٢):	**المادة (١٢):**
يشـــكل مجلـــس الـــوزراء مـــن بـــين اعضـــائه لجنـــة تســـمى (لجنـة الحـوافز والإعفـاءات) علـى أن تضـم فـي عضـويتها الـوزير ووزيـر التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير المالية.	موافقـة بعـد إضـافة عبـارة (علـى ان يتضـمن قـرار التشكيل تسمية رئيسها وباقي الأعضاء) الى آخرها. ***اضافة فقره جديدة بالرمز (ب) بالنص التالي:** – ب–يحظـر علـى رئـيس لجنـة الحـوافز والاعفـاءات او أي عضو من أعضائها أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلـق بنشـاط اقتصـادي أو صـندوق اسـتثمار أو صـندوق اسـتثمار مشـترك تتحقـق لـه او لأزواجـه او فروعـه او لأقاربـه حتـى الدرجـة الثانيـة فيهـا منفعـة مباشرة او غير مباشرة وعلى كل منهم الافصاح عن اي منافع قد تتحقق لأي منهم تحت طائلة المسؤولية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	القانونية.
المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات، اعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي:- ١-إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة الانشطة الاقتصادية. ٢- دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة. ٣- السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة. ٤- منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة الأردنية.	أ-المطلع: موافقة بعد اضافة عبارة (على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر) الى مطلعها. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب-يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآثار الاقتصادية والمرتبطة بالقيمة المضافة للاستثمار على النمو وخلق فرص عمل للأردنيين والتصدير ونقل المعرفة والتكنولوجيا وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة.	ب – موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:- ب- يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعايير التالية وبما لا يؤثر على المنافسة العادلة: - ١- تشغيل ما لا يقل عن (٣٥٠) من الاردنيين. ٢- تشغيل عاملات اردنيات بما لا يقل عن ٥٠% من اجمالي العمالة على ان لا يقل العدد عن (٥٠) عاملة اردنية. ٣- الانشطة الاقتصادية التي تستهدف الاسواق التصديرية بنسبة لا تقل عن ٥٠%. ٤- الانشطة ذات القيمة المضافة المحلية وبنسبة لا تقل عن ٥٠%. ٥- الانشطة التي تستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	والتحول الرقمي. ٦- الانشطة الاقتصادية الاستراتيجية. ٧- الانشطة المدرجة ضمن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
ج- يتم تحديد أسس ومعايير الاستحقاق والمدد وإجراءات منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.	ج-موافقة.
د- للجنة الحوافز والإعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي قد يواجه صناديق الاستثمار أو صناديق الاستثمار المشترك عند الاستثمار المباشر أو غير المباشر في أي شركات أخرى ورفع الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.	د-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: د-على لجنة الحوافز والاعفاءات مراجعة أي ازدواج ضريبي لصناديق الاستثمار او صناديق الاستثمار المشترك عن الاستثمار المباشر او غير المباشر ومعالجة هذا الازدواج باستيفاء ضريبة الدخل على الحصص او مساهمي الصندوق للأشخاص الاعتباريين وفقاً لنشاطهم وعلى أن يسري هذا الاجراء للسنوات المالية اللاحقة ورفع الامر الى مجلس

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هـ-تصدر لجنة الحوافز والإعفاءات قراراتها بأغلبية أعضائها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ عرض الموضوع عليها. و-تتولى الوزارة أمانة سر لجنة الحوافز والإعفاءات وتنظم كافة الشؤون المتعلقة بها وباجتماعاتها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.	الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن. هـ-موافقة. و-موافقة.
المادة (١٤):	**المادة (١٤):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات منح موافقة واحدة لإقامة مشروع لمستثمر إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطا اقتصاديا استراتيجيا يسهم في تحقيق التنمية المستدامة. ب-تعتبر الموافقة الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بديلا عن أي ترخيص أو تصريح أو إذن يتطلبه أي تشريع. ج- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة لإقامة المشروع او نقل ملكيته او تأجيره للغير الا بموافقة مجلس	أ- موافقة ب- موافقة ج-موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات.	
د-تنظم شروط وإجراءات الحصول على الموافقة الواحدة بمقتضى نظام.	د-موافقة.
المادة (١٥):	**المادة (١٥):**
أ-إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي على المستثمر الذي تبلغ استثماراته في مشروع واحد خمسة ملايين دينار فأكثر أو قام بتوظيف ثلاثمائة أردني فأكثر فيحق له المطالبة بعدم تطبيق تلك الاحكام في مواجهته ولمدة سبع سنوات من تاريخ تحقيقه لأي من هذين الشرطين.	أ-موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثمائة أردني) والاستعاضة عنها بعبارة (مئتين وخمسين اردنياً).
ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المستثمر توجيه إخطار خطي للوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير التشريعي او التنظيمي يتضمن ما يلي: -	ب-**المطلع**: موافقة.
١-مضمون التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي والأثر السلبي الذي لحق او سيلحق به نتيجة لذلك.	١-موافقة.
٢-إرفاق الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	٢-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣-طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه. ج-على الوزارة خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة دراسة الطلب والتوصية لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. د- لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بعدم تطبيق التعديل او التغيير التشريعي او التنظيمي او أي منها على المستثمر. هـ-تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار مجلس الوزراء.	٣-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة
المادة (١٦):	**المادة (١٦):**
مع مراعاة أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز يمنحها هذا الفصل للنشاط الاقتصادي، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية أو حوافز مالية بمقتضى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ وأي أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها أو لسبع سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون للإعفاءات التي لم تحدد بمدة.	موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٧):	**المادة (١٧):**
أ-يمنح المستثمر وعائلته والعاملون لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) لتبسيط وتسهيل اجراءات المستثمر لدى الجهات الرسمية وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المملكة. ب-تنظم أسس وشروط الحصول على بطاقة تعريف المستثمر بمقتضى تعليمات.	أ-موافقة. ب-موافقة بعد إضافة عبارة (وتصنيفات) بعد كلمة (أسس).
الفصل الرابع **المناطق التنموية والمناطق الحرة** **ـــــ**	**عنوان الفصل:** -موافقة.
المادة (١٨):	**المادة (١٨):**
أ- ١- تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو الغاؤها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الإلغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.	أ-١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٢- تنشر القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية. ب- يجوز ان تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.	٢- موافقة. ب-موافقة.
المادة (١٩):	**المادة (١٩):**
أ -عند إنشاء المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتقل ملكية الأراضي داخلها من الخزينة العامة إلى الوزارة وتسجل باسمها. ب-للوزارة تأجير أو بيع أي من الاراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة الى المطور الرئيسي لتلك المنطقة، وفقا لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبدل الذي يحدده. ج-على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بيع الأراضي المخصصة للنفع العام وأراضي انحسار البحر للمطور الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير. د- مع مراعاة المادة (٢٢) من هذا القانون، اذا لم يقم المطور الرئيسي بإنجاز اعمال التطوير في المنطقة يحق للوزارة مطالبته بغرامة نسبتها اثنان	أ-موافقة. ب-موافقة. ج - موافقة د-موافقة بعد شطب كلمة (يحق للوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (على الوزارة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
بالمائة (٢%) من قيمة الاراضي السوقية التي لم يتم تطويرها وذلك عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير. هـ- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، للمطور الرئيسي تأجير أو بيع الأراضي في المنطقة الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو الى المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة او تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الاراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي. و-على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر:- ١- تكون مدة الإيجار في المنطقة بالنسبة للعقود المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين ويحق للفريقين تجديدها لثلاثين سنة اضافية بموافقة مجلس الوزراء.	هـ-موافقة بعد شطب عبارة (على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الاراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي). و - **المطلع:** موافقة. ١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٢- توثق عقود الوعد بالبيع للأراضي في المنطقة لدى دائرة الاراضي والمساحة على ان تستوفي رسما مقداره واحد بالألف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.	٢-موافقة
المادة (٢٠):	**المادة (٢٠):**
أ-يتولى المطور الرئيسي إدارة المنطقة وتطويرها وفقاً للشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير.	أ-موافقة.
ب- يقوم المطور الرئيسي بتطوير وتشغيل وإدارة المنطقة سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال الغير ولهذه الغاية يلتزم بما يلي:-	ب-**المطلع:** موافقة.
١- تأمين التمويل اللازم لتطوير المنطقة وإدارتها وصيانتها.	١-موافقة.
٢- إنشاء البنية التحتية الأساسية داخل المنطقة وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وفقاً لاتفاقية التطوير.	٢-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣- تشييد المباني والقيام بالتحسينات وأعمال الصيانة واجراءات الأمن والحماية الضرورية وفقاً لاتفاقية التطوير.	٣-موافقة.
٤- تسويق المنطقة وترويجها.	٤-موافقة.
٥- توفير المتطلبات والاشتراطات البيئية وخدمات جمع النفايات والتخلص منها.	٥-موافقة.
٦- الرقابة على أعمال الإعمار وإعلام الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حال المخالفة.	٦-موافقة.
٧-أي أمور أخرى لازمة لتطوير المنطقة.	٧-موافقة.
المادة (٢١):	**المادة (٢١):**
يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الاجراءات اللازمة لتسجيله مؤسسة مسجلة في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٢):	**المادة (٢٢):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، في حال إخلال المطور الرئيسي أو المؤسسة المسجلة بأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والاتفاقيات ذات العلاقة: -	أ-**المطلع:** موافقة.
١-للوزارة بموافقة مجلس الوزراء استرداد أراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي كليا او جزئيا.	١-موافقة.
٢-للمطور الرئيسي بموافقة المجلس استرداد أراضيه التي انتقلت ملكيتها الى المؤسسة المسجلة كليا او جزئيا.	٢-موافقة.
ب-تنظم أحكام وإجراءات وحالات استرداد الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٣):	**المادة (٢٣):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشكل الوزير في المنطقة اللجان التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وصلاحيات اللجان المحلية و اللوائية على ان تكون اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى برئاسة الوزير.	أ-موافقة .
ب- تمارس الوزارة داخل حدود المنطقة المهام والصلاحيات التالية :-	**ب-المطلع:** موافقة.
١- صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ويمارس الوزير صلاحيات رئيس المجلس البلدي.	١-موافقة.
٢- تنظيم المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ومنح الرخص التنظيمية والمهنية اللازمة لمن يرغب بممارسة نشاط اقتصادي فيها.	٢-موافقة.
٣- تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وخارجها وفق نظام.	٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٤-تسجيل المؤسسة المسجلة وتجديد تسجيلها وتعليقه وإلغاؤه وفق نظام.	٤-موافقة.
٥- بيع أو مصادرة أو إتلاف أو تملك المواد والبضائع التي تم التخلي عنها أو تركها دون مطالبة في المنطقة وفقاً لأسس وإجراءات تحدد بموجب تعليمات.	٥-موافقة.
٦-حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما ينسجم مع قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية.	٦-موافقة بعد شطب عبارة (قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية) والاستعاضة عنها بعبارة (التشريعات النافذة).
٧ - استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير المنطقة وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية.	٧-موافقة.
٨- مراقبة تنفيذ تطوير المنطقة.	٨-موافقة.
٩- تحصيل الرسوم والعوائد والغرامات المحددة بمقتضى الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل أو بمقتضى التشريعات النافذة في المنطقة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.	٩-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج-يكون للوزارة حق المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على منح الوصول للخدمات العامة بالتنسيق مع مقدميها والمطور الرئيسي.	ج-موافقة بعد شطب عبارة (المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على).
المادة (٢٤):	**المادة (٢٤):**
للوزارة بموافقة مجلس الوزراء ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تحددها أن تعهد بأي من مهامها وصلاحياتها المتعلقة بالمنطقة إلى أي جهة رسمية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.	موافقة.
المادة (٢٥):	**المادة (٢٥):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقا لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام.	أ-موافقة.
ب -يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة بكافة الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك: -	ب-**المطلع:** موافقة.
١-القيام بكافة التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وادارة ونقل	١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المنطقة وذلك بما يتفق واحكام هذا الفصل على ان لا يتعارض مع التشريعات الناظمة لملكية الاراضي في المملكة. ٢- كافة أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا الفصل والانظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه. ٣- التعاقد مع الموظفين والعمال وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل. ٤-التعاقد لإدارة العقارات الواقعة ضمن المنطقة. ٥- أي حقوق ومزايا أخرى يمنحها هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه أو أي قانون آخر للمؤسسة المسجلة.	٢-موافقة. ٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة.
المادة (٢٦):	**المادة (٢٦):**
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقًا لأحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه بمثابة رخصة مهن.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٧):	**المادة (٢٧):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تطبق في المنطقة أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي . ب-يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في ذلك القانون .	أ-موافقة ب-موافقة.
المادة (٢٨):	**المادة (٢٨):**
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحق للمؤسسة المسجلة استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقاً لأسس وشروط وإجراءات تحدد بمقتضى نظام على أن يراعي النظام نسبة تشغيل العمال الأردنيين وتنمية المحافظات. ب- تحدد أسس منح الإقامة للمستثمرين في المؤسسة المسجلة والمديرين والموظفين العاملين فيها وأفراد أسرهم بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.	أ- شطب الفقرة. ب-موافقة بعد شطب عبارة (النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يراعي نسبة تشغيل الأردنيين وتنمية المحافظات) واعتبارها نصاً للمادة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٩):	المادة (٢٩):
أ- يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة (٧%) من قيمة بيع أو توريد الخدمات التي يتم تحديدها بموجب نظام وذلك عند بيعها أو توريدها للاستهلاك في المنطقة التنموية.	أ-موافقة.
ب- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل ، لا تسري النسب الضريبية المحددة في قانون ضريبة الدخل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية على الدخل المتأتي للبنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، وشركات النقل بكافة أشكالها ونقل البضائع على الطرق، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.	ب- موافقة.
ج-تستفيد المؤسسة المسجلة في المنطقة من أي اعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من الخدمات إلى خارج المملكة.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٠):	المادة (٣٠):
أ-١-تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.	أ-١-موافقة.
٢-تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة.	٢-موافقة.
٣-تخضع مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم استيفاؤها في المملكة.	٣-موافقة.
٤-تحدد الأحكام والاجراءات وأسس الرقابة وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى نظام.	٤-موافقة.
٥- تخضع للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية السلع المستهلكة داخل المنطقة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسة المسجلة لنشاطها الاقتصادي .	٥-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٦-على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، تعفى من ضريبة المبيعات الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة اشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمبيعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من والى منشآت عمل هذه المؤسسة في المنطقة، ويتم تنظيم اسس هذا الاعفاء وشروطه بموجب نظام.	٦-موافقة بعد : **اولاً:** -شطب عبارة (الرافعات الشوكية والسيارات) والاستعاضة عنها بعبارة (آليات المناولة والنقل). **ثانيـــا:**- اضـــافة عبارة(والاســـتهلاك) بعـــد كلمـــة (شروطه).
٧-اذا تبين ان السلع او الخدمات الواردة في هذه الفقرة كلها او بعضها قد تم بيعها او التنازل عنها او التصرف فيها خلافا لأحكامها او استعملت في غير النشاط الاقتصادي او في غير الاغراض التي تم منح الاعفاء من اجلها ، فعلى المؤسسة المسجلة دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق احكام التشريعات النافذة إضافة الى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.	٧-موافقة بعد: **اولاً:** اضافة عبارة (والغرامات) بعد كلمة (الرسوم). **ثانياً** : شطب عبارة (إضافة الى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات).
ب-تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبلها	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصادي او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الصادرات وبدل الخدمات والاجور المستحقة وفقا للتشريعات النافذة.	
ج-١-لا تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية والمستوفية شروط المنشأ الاردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي.	ج-١-موافقة.
٢-على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية غير المستوفية شروط المنشأ الأردني وكذلك التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الاجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة.	٢-موافقة.
د-تحدد شروط واجراءات تطبيق احكام هذه المادة بما في ذلك اسس احتساب قيمة ونسبة النفقات والتكاليف الاجنبية وكيفية احتساب رسومها وسدادها عند التخليص عليها لغايات وضعها للاستهلاك المحلي بمقتضى نظام.	د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣١):	**المادة (٣١):**
تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي: -	**المطلع:** موافقة.
أ-الإعفاء من ضريبة الدخل عن الارباح المتأتية مما يلي: -	أ- **المطلع:** موافقة.
١- تصدير الخدمات خارج المملكة.	١- موافقة.
٢- تجارة الترانزيت.	٢- موافقة.
٣- البيع او التنازل عن السلع داخل حدود المنطقة الحرة.	٣- موافقة.
٤- تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.	٤- موافقة.
ب-الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة.	ب- موافقة.
ج-الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى المواد المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بما في ذلك المعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد اللازمة للبنية التحتية	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات والرسوم المرتبطة بإجراءات حماية التجارة الدولية التي تطبقها المملكة. د-إعفاء الخدمات المؤداة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الحرة من الضريبة العامة على المبيعات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة. هـ-السماح للمؤسسة المسجلة بتحويل العملات الاجنبية والارباح وفق أحكام التشريعات النافذة. و-إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة اي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله او توسعته والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفق احكام التشريعات النافذة.	د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة.
المادة (٣٢):	**المادة (٣٢):**
تعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة.	موافقة. ***إضافة مادة جديدة بالرقم (٣٣) بالنص التالي مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد.** **المادة (٣٣):** أ-تطبق في إقليم البتراء التنموي السياحي احكام المواد المتعلقة بالمزايا والحوافز داخل المناطق التنموية الواردة في

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	هذا القانون. ب-تخصص لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي ما نسبته ٥٠% من الإيرادات المتأتية للسلطة وفقاً لأحكام هذا القانون.
المادة (٣٣):	**المادة (٣٣):**
أ-يكون لموظفي الوزارة المفوضين خطيا من الوزير لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وللموظفين المفوضين الحق في ضبط اي مخالفة لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه والتفتيش داخل المنطقة، ولهذه الغاية يجوز لهم الدخول إلى اي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية.	أ-موافقة.
ب-يلتزم الموظفون المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة عند دخولهم المؤسسة المسجلة بمراعاة أنظمتها الداخلية واجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية للمواد والمعاملات الحساسة.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الفصل الخامس **تسجيل الأنشطة الاقتصادية وترخيصها** **ـــــــ**	**عنوان الفصل:** – موافقة.
المادة (٣٤):	**المادة (٣٤):**
أ–يتم تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة. ب–لا يشترط لتسجيل أي شركة أو مؤسسة فردية الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى ما لم ينص أي تشريع على غير ذلك.	أ– موافقة. ب– موافقة
المادة (٣٥):	**المادة (٣٥):**
يجوز إنشاء سجل عام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة تنظم أحكامه بمقتضى نظام على أن تحدد بمقتضاه الجهة التي تتولى الاشراف على هذا السجل.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٦):	**المادة (٣٦):**
أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تقوم الوزارة بتقديم الخدمة الاستثمارية الشاملة لترخيص الأنشطة الاقتصادية، سواء في الوزارة أو من خلال منصة الكترونية مشتركة مع الجهات المسؤولة عن التسجيل والترخيص. ب-على الجهات الرسمية ذات العلاقة انجاز المعاملات المرتبطة بالخدمة الاستثمارية الشاملة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب المستكمل للمتطلبات، سواء من خلال المنصة الالكترونية او من خلال من تسميه كمفوض لدى الوزارة لهذه الغاية وفي حال تأخر الجهة الرسمية عن الرد قبل انتهاء هذه الفترة يعتبر ذلك موافقة تلقائية لإنجاز المعاملة.	أ-موافقة بعد: - **اولاً:** -شطب عبارة (سواء في الوزارة او) **ثانياً:** -اضافة عبارة (ولا يمنع ذلك تقديم الطلب وجاهياً في الوزارة.) الى اخرها. ب-موافقة بعد شطب عبارة (سواء من خلال المنصة الالكترونية او من خلال من تسميه كمفوض لدى الوزارة لهذه الغاية). • **اضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) بالنص التالي مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات:** - ج-يحظر على الجهة الرسمية الطلب من المستثمر تقديم أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية أخرى في حال توفر الربط الالكتروني بين هاتين الجهتين.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- على الجهات الرسمية ذات العلاقة تسمية مفوض أو أكثر لتمثيلها لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها كتاباً من الوزارة بذلك.	ج-موافقة بعد شطب عبارة (لتمثيلها لدى الوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (لمتابعة وتسهيل معاملات المستثمر).
د-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يكون للمفوض المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة صلاحية إصدار الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها.	د-موافقة بعد شطب حرف (ب) والاستعاضة عنه بحرف (د).
هـ-ينظم عمل الخدمة الاستثمارية الشاملة للوزارة والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدماتها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مفوضي الجهات الرسمية وسائر الأمور المتعلقة بهم بما في ذلك العقوبات التأديبية في حال إخلالهم بمسؤولياتهم بمقتضى نظام.	هـ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٧):	**المادة (٣٧):**
لا يجوز لأي جهة رسمية فرض متطلبات للحصول على الرخصة ما لم تكن مخولة بذلك صراحة بموجب التشريعات النافذة.	موافقة.
المادة (٣٨):	**المادة (٣٨):**
يجب ألا يؤدي القرار الصادر بمنح الرخصة أو رفضها إلى أي مما يلي: - أ-تقييد المنافسة. ب-دعم أو حماية احتكار أو وضع مهيمن لشخص أو أكثر. ج-تقييد حرية النشاط الاقتصادي.	**المطلع:** موافقة. أ- موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.
المادة (٣٩):	**المادة (٣٩):**
مع مراعاة المادة (٤٢) من هذا القانون، تلتزم الجهة الرسمية بما يلي: - أ- تحديد كافة متطلبات الرخصة ونشرها بشكل واضح يسهل الاطلاع عليها وتزويد الوزارة بنسخة عنها ولا يجوز فرض متطلبات أخرى خلافا لأحكام هذا القانون. ب- تصنيف الرخص وتحديد متطلباتها وشروط كل منها بما فيها الرخص التي تمنح عند تقديم الطلب ويتم التدقيق عليها لاحقاً من الجهة الرسمية.	**المطلع:** موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- تحديد المدة اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة على (١٥) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة.	ج-موافقة.
د-اتخاذ قرارها بمنح الرخصة أو رفضها خلال المدة المحددة على أن يكون قرارها بالرفض مسببا.	د-موافقة.
هـ-تحديد مدة سريان الرخصة وفقا لتشريعاتها ويجوز أن تكون مدة سريانها سنة أو أكثر بناء على طلب صاحب العلاقة مع مراعاة استيفاء الرسوم المفروضة على ذلك.	هـ-موافقة.
المادة (٤٠):	**المادة (٤٠):**
على الجهة الرسمية قبل إلغاء أي رخصة أو سحبها أو تعليقها مراعاة ما يلي:-	**المطلع:** موافقة.
أ-إخطار صاحب الرخصة خطيا بمخالفة أحكام الرخصة.	أ-موافقة.
ب-منح صاحب الرخصة مهلة لتصويب المخالفة أو تقديم ما يثبت عدم ارتكابه لها.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج-إخطار الوزارة في حال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالخدمة الاستثمارية الشاملة.	ج-موافقة.
المادة (٤١):	**المادة (٤١):**
أ-تقوم الوزارة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على ان ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى الجهات الرسمية تزويد الوزارة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من الوزارة.	أ-موافقة.
ب-تقوم الوزارة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الوزارة بملاحظاتها خلال (٢٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- تقوم الوزارة وبشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة على أن تتبع في أي تحديث أو تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.	ج-موافقة.
المادة (٤٢):	**المادة (٤٢):**
على الجهات الرسمية التي تمنح الرخص مراعاة أحكام هذا الفصل في كل ما يتعلق بمنح الرخص من متطلبات وشروط وإجراءات ومواءمة تشريعاتها بما يتفق وأحكامه خلال مدة يحددها مجلس الوزراء.	موافقة بعد شطب عبارة (يحددها مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون).
أحكام ختامية ——	**عنوان الفصل:** -موافقة.
المادة (٤٣):	**المادة (٤٣):**
أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للتظلمات برئاسة من يسميه الوزير من كبار موظفي الوزارة.	أ-موافقة بعد شطب عبارة (من يسميه الوزير من كبار موظفي الوزارة) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- تتولى اللجنة النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية. ج- تنظم الأمور المتعلقة بعمل اللجنة وعدد أعضائها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم بمقتضى نظام.	ب-موافقة. ج-موافقة بعد اضافة عبارة (والمدد الزمنية اللازمة) بعد كلمة(قراراتها). • **اضافة فقرة جديدة بالرمز (د) بالنص التالي:** د-في حال عدم امتثال الجهة الرسمية لتوصية اللجنة يرفع الوزير التوصية الى المجلس.
المادة (٤٤):	**المادة (٤٤):**
أ-يجوز تسوية منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر من خلال التحكيم وفقا للقواعد المتفق عليها بينهما وفي حال وجود اتفاق تحكيم دون تحديد القواعد فللمستثمر اختيار تطبيق أي من القواعد التالية: - ١-قانون التحكيم الأردني.	أ- **المطلع:** موافقة. ١- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٢-قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ٣-قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. ب-يكون مكان التحكيم في المملكة في مدينة عمان ما لم ينص العقد على غير ذلك. ج-إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم أجنبية أو دولية بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات ذات العلاقة النافذة في المملكة.	٢- موافقة. ٣- موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.
المادة (٤٥):	**المادة (٤٥):**
تطبق المحكمة أو هيئة التحكيم على منازعات عقود الاستثمار القانون المتفق عليه بين الأطراف وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق تُطبق القانون الأردني باستثناء قواعد القانون الدولي الخاص.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٤٦):	**المادة (٤٦):**
أ-يتم إنشاء المراكز التجارية وإقامة المعارض وفتح الاسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية لترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.	أ-موافقة بعد شطب عبارة (والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية).
ب-تتم الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، ويتم تنظيم المعارض للمنتجات الأردنية في الخارج أو المشاركة في معارض مقامة خارج المملكة وفقا لشروط يحددها وزير الصناعة والتجارة والتموين بمقتضى تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية.	ب- موافقة بعد شطب عبارة (والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية). ***اضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) بالنص التالي:** ج-لوزير الصناعة والتجارة والتموين ان يعهد بصلاحيات وزارة الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الى أي جهة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٤٧):	**المادة (٤٧):**
للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأمين عام الوزارة أو لأي من موظفيها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا	موافقة بعد إضافة كلمة (كبار) بعد عبارة (لأي من).
المادة (٤٨):	**المادة (٤٨):**
مع مراعاة المادة (٤٩) من هذا القانون، لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٤٩):	**المادة (٤٩):**
لا تسري أحكام هذا القانون على منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	موافقة.
المادة (٥٠):	**المادة (٥٠):**
أ-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ب-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	أ- موافقة ب-موافقة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٥١):	**المادة (٥١):**
أ-عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤.	أ- موافقة.
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الاستثمار إلى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	ب- موافقة.
المادة (٥٢):	**المادة (٥٢):**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون تنظيم البيئة الاستثمارية

لتعزيز تنافسية الاقتصاد الأردني وقدرته على جذب الاستثمار ولتطوير التشريعات المرتبطة بتنظيم بيئة الاستثمار في المملكة .

ولتشجيع الاستثمار في المملكة من خلال تحديد المبادئ التي ترتكز عليها السياسة العامة للاستثمار وتحديد حقوق المستثمرين وامتيازاتهم وواجباتهم ومعاملتهم بعدالة وانصاف وشفافية بما يتفق ومبدأ سيادة القانون والمعايير والممارسات الدولية ولإقرار مجموعة الحوافز والمزايا والإعفاءات التي تشجع الاستثمار في المملكة.

ولتحديد مهام وصلاحيات كل من وزارة الاستثمار ومجلس الاستثمار، ولإنشاء لجنة وزارية للحوافز والإعفاءات لاعتماد أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

وللمحافظة على الاستقرار التشريعي الناظم للاستثمار وفقا لأحكام وضوابط محددة.

ولتنظيم إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة والإشراف عليها وإدارتها وتحديد المزايا والحوافز المتاحة للمؤسسة المسجلة للعمل في تلك المناطق والعاملين فيها من غير الأردنيين وتحديد الأحكام الخاصة بآلية إقرار الحوافز الضريبية والجمركية وغيرها من الحوافز المالية المطبقة على تلك المناطق.

ولتطوير وتبسيط الإجراءات التي تحفز ممارسة الأعمال والأنشطة الاقتصادية وتشجع جذب الاستثمارات وتعزز تنافسية الاقتصاد بما يتناسب مع سياسة الحكومة في تنظيم رحلة المستثمر في المملكة.

ولتنظيم تسجيل الأنشطة الاقتصادية وترخيصها وتحديد التزامات الجهات الرسمية فيما يتعلق بمتطلبات الرخصة والمدد اللازمة لمنحها ومدد سرياتها والأمور التي يتعين مراعاتها قبل سحب أي رخصة أو إلغائها او تعليقها .

ولتشكيل لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات المقدمة من المستثمرين، وتحديد آلية تسوية منازعات عقود الاستثمار والقواعد التي يتم تطبيقها والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم ليكون في المملكة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

٤ -تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيـــــس الـــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

أماني فهد